

## قرارات

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المادة ٤٨ من نظام شركة الحديد والصلب المصرية  
(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بالترخيص  
بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة الحديد والصلب المصرية  
(ش.م.م) ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة  
المنعقدة في ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٤٨ من نظام شركة الحديد والصلب المصرية  
(ش.م.م) كما يلي :

تتخذ الجمعية العمومية العادية كل سنة في خلال الستة شهور التالية لنهاية  
السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة  
للإجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقب  
والتصديق عند اللزوم على حساب السنة المالية وعلى حساب الأرباح  
والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب  
مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من غير  
ممثل الحكومة إذا اقتضت الحال .

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)  
[٢٣٥٣٥]

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص ( لشركة الزمالك العقارية ) في استعادة شخصيتها  
الاعتبارية كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من قانون التجارة .

وعلى المرسوم الصادر في أول مارس سنة ١٩٣٤ بالترخيص في تأسيس  
( شركة الزمالك العقارية ) شركة مساهمة مصرية

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي ( شركة  
الزمالك العقارية ) بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة الزمالك العقارية في استعادة شخصيتها  
الاعتبارية كشركة مساهمة مصرية إلى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ وفقاً لأحكام  
النظام المنقح بالمرسوم الصادر في أول مارس سنة ١٩٣٤ مع اعتبار جميع  
الأحكام التي صدرت بعد ذلك التاريخ والتي تصدر فيما بعد لتنظيم شركات  
المساهمة جزءاً منها لهذا النظام .

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

[٢٢٩٠٣]

جمال عبد الناصر